International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (8)
IJLRS
August 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (8)

خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني

إياد هلال حسين الكناني
م. د، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة البيان، العراق
ayad.h@albayan.edu.iq

ملخص البحث

شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة تحوّلًا كبيرًا في بنية الفاعلين، حيث لم تعد الدولة الوطنية تحتكر أدوات القوة والوظائف الأمنية والعسكرية، بل بدأنا نشهد اتساعاً في دور الكيانات الخاصة، لا سيما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي أصبحت تؤدي مهامًا كانت حكرًا على الجيوش النظامية، بما في ذلك العمليات القتالية، والتدريب، والدعم اللوجستي، وحماية المنشآت وغيرها من المهام ، ويطرح هذا التحوّل تحديات قانونية عميقة تتصل بطبيعة هذه الشركات، ووضع موظفيها في اطار القانون الدولي الإنساني ومدى خضوعهم لأحكامه.

يسعى هذ البحث إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذه الشركات والمركز القانوني لموظفيها، وتبيان مدى خضوعها لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى إمكانية خضوعها للمسؤولية الدولية، وتأثير انخراطها في النزاعات المسلحة على مبادئ القانون الدولي الإنساني، خصوصًا ما يتعلق بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، والمسؤولية الدولية عن الانتهاكات. كما يتناول البحث مشكلة غياب الصفة القانونية الدولية المباشرة لهذه الشركات، والفراغ القانوني الذي يسمح لها بالعمل خارج الرقابة الفعالة، خاصة في بيئات النزاعات الهشة.

وقد توصلت البحث إلى أن خصخصة الأنشطة العسكرية تضعف من فعالية منظومة الحماية القانونية الدولية، وتؤدي إلى طمس الفروقات بين المدنيين والمقاتلين، كما تُقوّض من مبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة. وأظهرت أيضًا أن المسؤولية لا تقتصر على الأفراد، بل تشمل الدول المتعاقدة مع هذه الشركات، التي تتحمل التزامًا قانونيًا بمراقبتها وضمان امتثالها لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير إطار قانوني دولي ملزم ومنسجم، يُعنى بتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويضع آليات فعالة للمساءلة، ويُعيد الاعتبار للمبادئ الإنسانية الأساسية التي بُني عليها القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: خصخصة الأنشطة العسكرية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، القانون الدولي الإنساني، المرتزقة، الفاعلون غير الدوليين.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (8)

IJLRS

August 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (8)

Privatization of Military Activities: Private Military and Security Companies and Their Impact on International Humanitarian Law

Ayad Hilal Hussein Al-Kanani

Assistant Professor, College of Law and Political Science, Al-Bayan University, Iraq

ayad.h@albayan.edu.iq

Abstract

In recent decades, the international system has witnessed a profound transformation in the structure of actors, whereby the nation-state no longer exclusively holds the means of force or the functions of security and defense. Instead, private entities—particularly Private Military and Security Companies (PMSCs)—have increasingly taken on roles traditionally reserved for regular armed forces, including combat operations, military training, logistical support, and the protection of vital facilities. This transformation presents significant legal challenges, especially concerning the legal nature of these companies, the status of their personnel under International Humanitarian Law (IHL), and the extent to which they are bound by its rules and principles.

This study aims to analyze the legal status of PMSCs and their personnel, to determine whether they fall under the obligations of IHL, and to examine the possibility of subjecting them to international legal responsibility. It also explores the impact of their engagement in armed conflicts on core humanitarian principles—particularly the principles of distinction between combatants and civilians, proportionality in the use of force, and state responsibility for violations. Moreover, the study addresses the legal void resulting from the absence of direct international legal personality for these companies, which allows them to operate beyond effective oversight, particularly in fragile conflict environments.

The study concludes that the privatization of military functions undermines the effectiveness of the international legal protection system, erodes the distinction between civilians and combatants, and weakens the principle of the state's monopoly on the legitimate use of force. It also shows that responsibility does not lie solely with individual actors but extends to the states contracting these

companies, which are legally obligated to ensure their compliance with IHL. The study ultimately calls for the development of a binding and coherent international legal framework to regulate PMSCs, establish effective accountability mechanisms, and reaffirm the foundational humanitarian principles of IHL.

Keywords: Privatization of Military Activities, Private Military and Security Companies, International Humanitarian Law, Mercenaries, Non-State Actor.

المقدمة

شهد النظام الدولي في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في بنية الفاعلين، ووظائف الدولة وحدود سيادتها وهو ما انعكس بوضوح في تنامي ظاهرة خصخصة الأنشطة العسكرية، ففي سياق العولمة وتراجع دور الدولة الوطنية بوصفها الفاعل المركزي الوحيد في العلاقات الدولية لم تعد القوة المسلحة حكراً على الجيوش النظامية، بل امتدت إلى كيانات خاصة تتولى تنفيذ مهام عسكرية وأمنية بموجب عقود تجارية تُبرم غالباً خارج أطر الرقابة الدولية الفاعلة.

وقد مثّل توسع نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مظهراً من مظاهر هذا التحول، حيث باتت هذه الكيانات تؤدي أدواراً كانت تقليدياً حكراً على الدولة، كالدفاع الوطني، وتأمين المنشئات اللاحيوية وتدريب القوات، بل والمشاركة المباشرة في العمليات القتالية، وتُعد هذه الظاهرة -في جوهرها – إعادة تشكيل لمفاهيم القوة والسيادة ومحوراً جديداً لتداخل المجالين العام والخاص في ميدان النزاعات المسلحة، مما أثار جدلاً حول المركز القانوني لهذه الكيانات، آثار الدور الذي تضطلع به على تطبيق القانون الدولي الإنساني وما يرتبط به من التزامات ومعايير.

مشكلة البحث

أدى تزايد الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى ظهور تحديات قانونية تتعلق بمدى امتثالها للقانون الدولي الإنساني، خاصة مع تصاعد ظاهرة خصخصة الأنشطة العسكرية، فرغم أن القانون الدولي الإنساني يضع قواعد صارمة لتنظيم النزاعات المسلحة، إلا أن الطبيعة الخاصة لهذه الشركات، وغياب إطار قانوني دولي موحد ينظم عملها، تثير تساؤلات حول مدى التزامها وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث

يستهدف البحث تحديد المفهوم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتحليل خصائصها وطبيعة أنشطتها في سياق النزاعات المسلحة، وبيان الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات وفقًا لأحكام

القانون الدولي الإنساني، وما إذا كانوا يُعدّون مقاتلين أو مدنيين أو مرتزقة، فضلاً عن ذلك يحاول الباحث تحليل مدى انسجام أنشطة هذه الشركات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ التمييز، والتناسب، والمسؤولية، واستكشاف الثغرات القانونية القائمة في النظام القانوني الدولي بشأن تنظيم عمل هذه الشركات واقتراح سُبل معالجتها.

أهمية البحث

يأتي هذا البحث في إطار التحول نحو خصخصة الأنشطة العسكرية وتحديد آثارها القانونية المركبة، ولاسيما ما يتعلق بمدى اتساق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني، الذي وُضع لتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة وضمان حماية المدنيين، يفترض أن النزاعات تدور بين جهات معرَّفة قانونياً، ويضع عبء المسؤولية القانونية بصورة رئيسة على عاتق الدول، أما في حالة الشركات العسكرية والأمنية فإن الضبابية تحيط بطبيعتها القانونية ومركز موظفيها، فضلاً عن تحديد الجهة المسؤولة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتكمن أهمية البحث في بيان المفهوم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وطبيعتها القانونية وتحليل الإطار الدولي الناظم لأنشطتها ومدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في إلزامها في الامتثال لمبادئه وأحكامه، وتسليط الضوء – أيضاً – على تحديات تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل انخراط هذه الشركات في النزاعات المسلحة.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن خصخصة الأنشطة العسكرية فرض جملة تحديات أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال لمبادئه وأحكامه، وكشف عن فراغ قانوني يُقوض منظومة الحماية الإنسانية، ويُضعف المساءلة القانونية في النزاعات المسلحة الحديثة، ومن ثم فإن إعادة النظر في الأطر القانونية وتوسيع نطاق المحاسبة الدولية أصبحا ضرورة لضمان انسجام الممارسات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال مشاركتها في النزاعات المسلحة مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

منهج البحث

اعتمد الباحث على منهج البحث الوصفي التحليلي، في دراسة المفهوم والطبيعة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة طبقاً للقواعد القانونية في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وتحليل الآثار المترتبة على ظهور هذه الكيانات كفاعل في النزاعات المسلحة.

خطة البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث في جوانبه الأساسية، قسم البحث إلى مطلبين أساسيين هما:

- المطلب الأول: (مفهوم الشركات العسكرية والأمنية وطبيعتها القانونية)، وقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول خصص لـ (تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة)، فيما تناول الفرع الثاني (التكييف القانوني لطبيعة الشركات العسكرية والأمنية في القانون الدولي الإنساني)، والذي عالج الطبيعة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والوضع القانوني للعاملين فيها.
- المطلب الثاني: (الآثار المترتبة على مشاركة الشركات العسكرية والأمنية في النزاعات المسلحة)، وخصص هذا المطلب لدراسة (الشركات العسكرية والأمنية ومدى مسؤولية الدولة عن إلزامها بالقانون الدولي الإنساني) في الفرع الأول، بينما جاء الفرع الثاني لتحليل (تأثير الشركات العسكرية والأمنية على مبادئ القانون الدولي الإنساني)، وأخيراً انتهى البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية وطبيعتها القانونية

يشير مفهوم خصخصة الأنشطة العسكرية إلى نقل بعض الوظائف والخدمات العسكرية من الدولة إلى القطاع الخاص، بحيث يتم تنفيذها بواسطة شركات عسكرية وأمنية خاصة بدلًا من القوات المسلحة النظامية، وتشمل هذه الأنشطة توفير الأمن، والتدريب العسكري، والخدمات اللوجستية، والاستشارات الاستراتيجية، وأحيانًا الانخراط في العمليات القتالية.

وقد ارتبط ظهور هذه الشركات بالتحولات الكبرى في العلاقات الدولية في أعقاب الحرب الباردة، ولاسيما مع تنامي التوجهات النيوليبرالية في إدارة شؤون الدولة، حيث سعت كثير من الحكومات إلى تقليص حجم الجيوش النظامية وتفويض بعض المهام العسكرية والأمنية إلى القطاع الخاص بدعوى الفاعلية وتخفيض التكاليف.

الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تعددت وجهات النظر حول تعريف الشركات العسكرية والأمنية، واختلفت المصطلحات والمسميات المعطاة لهذه الشركات تبعاً للسياق الزمني والسياسي، ففي بداية ظهورها غالباً ما كان يُشار إليها بشركات تجنيد وتأجير المرتزقة، أو شركات المرتزقة، أو المرتزقة فقط، ولاسيما في الفترة التي لم توجد فيها شركات متخصصة ومتطورة تمتهن تقديم الخدمات في المجالين العسكري والأمني، نظراً لعدم وجود أطر قانونية

واضحة تنظم عملها كما هو الحال في الوقت الحاضر [1]، ولكن مع تطور طبيعة الخدمات المقدمة من هذه الشركات وازدياد انخراطها في النزاعات المسلحة، وظهور شركات متخصصة تحت غطاء قانوني تُعنى بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية، تغير الخطاب حولها وبدأت بمسميات حديثة مثل: (الشركات العسكرية الخاصة، الشركات الأمنية الخاصة، شركات الحماية الأمنية، المقاولون، المتعاقدون المدنيون، أو خصخصة الحرب) [2].

وقد تناولت بعض الوثائق والتقارير الدولية تعريف الشركات العسكرية والأمنية، ومنها التقرير الموجز الصادر عن (مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة) في آذار من العام 2006 والذي عرفها بأنها: "شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها" [3]، أما وثيقة مونترو للعام 2008 [4]، والتي تُعد أبرز مرجع دولي -غير ملزم – في هذا المجال فقد عرّفتها بأنها: "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بشكل بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات، مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن" [5]، وترفض وثيقة مونترو التفريق بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الامنية الخاصة وذلك لصعوبة تصنيف الشركات على أساس ما تؤديه من خدمات عسكرية أو أمنية في ضوء تعدد أنشطتها، كما أن هذه الوثيقة تعالج موقف هذه الشركات في إطار القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فليس المهم تسميتها إنما المهم الخدمات التي تقدمتها الشركة في حالة معينة، ولهذا السبب تتجنب الوثيقة أي تحديد صارم يضع فرق بين هذه الأنواع من الشركات، وتفضل تسمية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليشمل جميع أنواع الشركات [6].

1- عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولية العام، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 34، العدد: 3، 2020، ص 138، كذلك ينظر: د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والسبعون، 2016، ص 491.
2- عباس وليد، المصدر السابق، ص 138.
3- نقلاً عن: د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، المصدر السابق، ص 492، كذلك: علي عبد الله علي خلف الله، الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشر في مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2024، ص 432.
4- وثيقة مونترو هي وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وهي ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة، وهي ثمرة عملية دولية نفذتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووضعتها في صورتها النهائية بالإجماع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ سبع عشرة دولة، ينظر: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية في النزاع المسلح، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا، آب 2009، ص 41.
5- علي عبد الله علي خلف الله، المصدر السابق، ص 423.
6- وثيقة مونترو، المصدر السابق، ص 38.

ويميل العديد من الباحثين إلى تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل لا يختلف كثيراً عما قدمته هذه الوثائق والتقارير، فقد عرفت بأنها: "شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم اللوجيستي"، أو هي: "الشركات التي تقدم جميع أنواع المساعدات والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي تلك التي تغطي الدعم اللوجيستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحرس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع" [1].

وبهذا المعنى أضحت هذه الشركات تُعد من أبرز الفواعل الدولية غير الحكومية في النزاعات الدولية المعاصرة، وتسهم في إعادة تشكيل مفهوم احتكار الدولة للقوة.

وتتميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بخصائص قانونية وتنظيمية تعين على فهم طبيعتها، وأهم هذه الخصائص هي:

1. الهيكل التنظيمي: تتميز هذه الشركات بأنها شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلاً تنظيمياً خاصاً بالشركات [2]، فهي شركات مملوكة لأفراد وليست مملوكة لحكومات أو دول، وبذلك تُنشأ لحساب الأشخاص المؤسسيين لها، وأرباح هذه الشركات تُصب في الحسابات المصرفية لمالكيها [3].
2. الطابع التجاري: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح المادي شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع التجاري التي تقدم السلع والخدمات للمواطن، فهي تتاجر بالأمن وتورد الأسلحة والمقاتلين، وتشرف على التدريب وتجمع المعلومات وتقدم الخدمات الفنية واللوجستية بمقابل مادي وهذا ما يضفي صفة التجارية عليها [4].
3. الاختصاص العسكري والأمني: تعمل هذه الشركات في المجالين العسكري والأمني، أي أنها تمارس أنشطتها في تقديم الخدمات التي كانت تُعد في السابق من اختصاص الجيوش النظامية الوطنية، أو الأجهزة الأمنية والشرطة، مثل الأنشطة والخدمات الخاصة بحراسة الأشخاص والممتلكات، والخدمات المتعلقة بدعم العمليات العسكرية والانخراط بالنزاعات المسلحة، وهو ما يجعل هذه أنشطة الشركات تتصف بالطبيعة العسكرية والأمنية المزدوجة [5].

1 - عباس وليد، المصدر السابق، ص 139.
2 - نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012، ص63.
3 - علي عبد الله علي خلف الله، المصدر السابق، ص 433.
4 - المصدر نفسه، ص432
5 - المصدر نفسه، ص 433.

4. تعمل هذه الشركات خارج نطاق الدولة التي تأسيسها فيها، حيث يتم التعاقد مع هذه الشركات من قبل الدولة التي أسست فيها، أو دول أخرى للمشاركة في مهام ذات طبيعة عسكرية وأمنية خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل عادة خارج دولة المنشأ التي أنشئت فيها [1]، مما يعقد من مسألة خضوعها للقانون الوطني.

ومع تعدد المهام العسكرية والأمنية التي تقوم بها هذه الشركات فإنه يصعب تصنيفها على أساس طبيعة هذه المهام، ومع ذلك فقد عُرفت بعض هذه الشركات بأنها تقدم خدمات قتالية مباشرة مثل شركة بلاك ووتر الأمريكية (Blackwater)، وشركة فاغنر الروسية (Wagner Group)، في حين تقدم بعض الشركات دعماً لوجستياً وتدريب مثل شركة (DynCorp International) الأمريكية، وتقدم شركات أخرى خدمات الأمن الحراسة للأفراد والمنشآت مثل شركة (Group 4 Securicor) البريطانية، وشركة (Triple Canopy) الأمريكية.

ولا شك أن تعدد الأنشطة التي تقدمها هذه الشركات يترك أثره في تحديد مركزها القانوني خصوصاً فيما يتعلق بوضع موظفيها بين المدنيين والمقاتلين.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لطبيعة الشركات العسكرية والأمنية في القانون الدولي الإنساني:

يتوقف فهم الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني على تحديد مركزها القانوني، وتحديد الصفة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لموظفيها أثناء النزاعات المسلحة، فهذه الشركات لا تنتمي للجيوش النظامية للدول، وهي ليس أطرافاً رسمية في النزاع، مما يثير إشكالية حول مدى خضوعها المباشر للقانون الدولي الإنساني.

أولاً: الطبيعة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل التوجه المتزايد نحو خصخصة وظائف الدولة، ولا سيما المهام الحيوية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والحروب، حيث يتطلب ذلك إمكانية فرض الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني على هذه الشركات، وتحديد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي ترتكبها أثناء النزاعات، ولا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل يتعداه إلى تحديد الوضع القانوني للانتهاكات التي تُرتكب ضد هذه الشركات أيضاً، ولاشك أن البحث عن الطبيعة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة يرتبط أولاً بموقف القانون الدولي من الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الشركات، لمعرفة مدى أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الدولية.

1 - المصدر نفسه، ص 433.

والحقيقة أن الفقه التقليدي للقانون الدولي كان يعتبر الدول الكيانات القانونية الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، غير أن هذا الاتجاه تغير وذلك تزامناً مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تحدث أثناء خدمة الأمم المتحدة عام 1949، حيث انتهى هذا الرأي إلى إقرار تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة، وعلى ضوء ذلك ظهر اتجاه ينادي بتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل ليس فقط الشخص الطبيعي، بل أيضاً الأشخاص القانونية الاعتبارية ولاسيما الشركات التي تزاول عملها على نطاق دولي متجاوزاً للحدود الوطنية وتأثيرها العابر للسيادة.[1]

وقد حقق القانون الدولي تقدماً في تقنين المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في حين لا تزال الشركات التي تتجاوز أنشطتها حدود الدولة صاحبة الجنسية لم يعترف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

أما القانون الدولي الإنساني فالأصل أنه ينظم الحروب بين الدول، باستثناء المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، التي عالجت النزاعات غير الدولية [2]، ورغم أن البروتوكول الأول لعام 1977 وسّع مفهوم النزاع المسلح ليشمل حروب التحرير الوطني، فإنه اشترط لالتزام حركات المقاومة بأحكامه أن تكون ممثلة لشعبها [3].

وفيما عدا ذلك فإن أحكام القانون الدول الإنساني تخاطب دولاً فقط وفي سياق النزاعات غير الدولية تخاطب أحكامه جماعات مسلحة في حدود سيطرتها على جزء من إقليم الدولة تكون قادرة فيه على تطبيق أحكام هذه القانون، كما أن قواعد هذا القانون نصت على ضرورة أن تنظم القوات المسلحة حيث تكون خاضعة لقيادة مسؤولة تكفل احترام هذا القانون بما يمنع تخويل أي جماعة مسلحة أو كيان مسلح لا يرتبط بأطراف النزاع من خوض حرب خاصة [4].

وبذلك فإن القانون الدولي لم يعترف بعد بالشخصية القانونية الدولية للشركات العسكرية والأمنية، وأن قواعده لا تخاطب هذه الشركات بشكل مباشر، كما أن الحديث عن أي التزام مباشر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني لا يجد له أساساً في نصوص القانون الدولي الإنساني، ولا

1 - خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 28، العدد الأول، 2012، ص ص495-496.
2 - خديجة عرسان، المصدر السابق، ص 496.
3 - نصت الفقرة الثالثة من المادة (96) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له....)).
4 - خديجة عرسان، المصدر السابق، ص497.

يمكن كفالة هذا الاحترام إلاّ من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها.

ثانياً: الوضع القانوني للموظفين العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يواجه تكييف الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية بصعوبات، فهل يعتبرون وفقًا للقانون الدولي الإنساني مقاتلون أم مدنيون أم مرتزقة؟ وللإجابة عن هذا السؤال يتطلب الأمر مراجعة التعريف القانوني للمقاتلين والمدنيون والمرتزقة في القانون الدولي الإنساني ومحاولة تحديد مدى انطباقها على المتعاقدين مع الشركات العسكرية والأمنية.

1. المقاتلين:

يشير مصطلح المقاتل (combatant) في القانون الدولي الإنساني إلى معنى محدداً جداً لا يجعله مرادفًا لكلمة المحارب (fighter) بمعناها العام الجامع، ويُعرف المقاتل بأنه ذلك ((الشخص المخول من قبل القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة في حالات النزاع المسلح)) وبالمقابل يُمثل المقاتل هدفًا عسكريًا في أوقات النزاع، ولا يُمكن محاكمته بسبب مشاركته في الأعمال العدائية إذا استخدم القوة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى إذا وقع هذا المقاتل في قبضة الخصم الآخر فله كامل الحق في الاستفادة من وضع أسير الحرب [1].

وتظهر مراجعة النصوص القانونية المعنية بتنظيم وضع المقاتل أثناء النزاعات المسلحة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل، فصفة المقاتل بحسب لائحة لاهاي 1907 تشمل أفراد الجيش والمليشيات والوحدات المتطوعة [2]، كما إن وضع المقاتل تم النص عليه في نص المادة الرابعة البند (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [3]، وتممت هذه المادة بنص المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فالمقاتل بحسب نص هذه المادة (4)، والذي يمكن أن يستفيد من وضع أسير حرب هو من ينتمي إلى أحد الفئات التالية:

1 - طالب ياسين، المركز القانون لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 35، العدد 2، 2021، ص 862.

2 - حددت المادة (1) من لائحة لاهاي 1907 شروط انطباق صفة المقاتل على المليشيات والوحدات المتطوعة بـ ((1-يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه 2-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد 3-أن تحمل الأسلحة علناً 4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها))، ينظر: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18/تشرين الأول 1907، منشورة في الإنترنت على الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf/

3 - ينظر نص المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12/آب /1949، منشورة في الإنترنت على الرابط: https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/conv_iii_geneva_1949.pdf

4 - ينظر نص المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ. أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع.

ب. أفراد الهيئات شبه العسكرية مثل الشرطة وحرس الحدود الذين يشاركون في العمليات العدائية.

ج. أفراد المليشيات والقوات المتطوعة وهم بحسب المادة (1) من لائحة لاهاي لعام 1907 جماعات من الأفراد يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية لدولتهم بدافع الوطنية، وتتكون هذه المليشيات والوحدات من أفراد متطوعين ينتمون للدولة الطرف في النزاع أو وحدات الاحتياط غير النظامية [1].

د. الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين [2].

وعلى وفق ما تقدم لا يمكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلين، فهم لا ينتمون إلى الجيوش الوطنية النظامية التي يمتاز أفرادها بالصفة الرسمية والخدمة الدائمة، وحتى في حالة قيامهم بالعمليات القتالية إلى جانب دولة طرفٍ في نزاعٍ دولي، فإن خدمتهم هذه مبنية فقط على (عقد تقديم خدمة)، فهم غير خاضعون لسلم المراتب العسكرية، وفي أغلب الأحيان لا يرتدون الزي العسكري والشارة العسكرية المنصوص عليهما في قانون لاهاي وقانون جنيف، والأكثر من كل هذا فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمتلكون وثيقة الهوية العسكرية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [3].

كما لا تنطبق على المتعاقدين مع الشركات العسكرية والأمنية صفة المليشيات والقوات المتطوعة، وذلك لعدم استيفائهم الشروط الأربعة التي أوردتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 – المشار إليها سابقاً -باستثناء حملهم السلاح علنًا، أما بقية الشروط الأخرى المتعلقة بـ((أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه)) و((أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يُمكن التعرف عليها من بُعد)) و ((أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها)) فلا تنطبق الشركات العسكرية والأمنية [4]، وعلى وفق ذلك فإنه في الغالب لا يمكن اعتبارهم أفراد مليشيات ومتطوعين إلى جانب القوات المسلحة.

ويمكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية ضمن فئة الأفراد المدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية في حالة واحدة وبشروط هي: أن يُمنح لهم تصريحٌ، مع بطاقة الهوية من قِبلِ

1 - طالب ياسين، المصدر السابق، ص863.
2 - نصت على هذه الفئة المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة، ينظر: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18/تشرين الأول، المصدر السابق.
3 - طالب ياسين، المصدر السابق، ص 864.
4 - المصدر نفسه، ص ص864-865.

القوات المسلحة التي يُرافقونها حتى يُمكن لهم الاستفادة من وضع (أسير الحرب)، بحسب ما نصت عليه المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة، وبشرط عدم مشاركتهم المباشرة في النزاع المسلح، فإذا ما شاركوا في الأعمال القتالية تنزع عنه هذه الصفة ويصبحوا مقاتلين غير شرعيين [1].

2. المدنيون:

لم تعط اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعريفًا واضِحًا ودقيقًا للمدنيين [2]، في حين وضع البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريفاً دقيقاً للمدنيين في المادة رقم (50) منه [3]، وجملة القول فيها: إن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين، وفي حالة الشك في أن الشخص المقابل لأحد مقاتلي العدو مدني أم لا فإنه يعامل معاملة المدني، إلى أن يثبت عكس ذلك، (بحسب الفقرة الأولى من المادة (50)، ويفقد المدنيون حقهم في الحماية على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية [4]، أما فيما يتعلق بمدى انطباق وصف (المدني) على المتعاقدين مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن القانون الدولي الإنساني يحدد المدنيين بأولئك الأشخاص العزل الذين لا يشاركون في العمليات القتالية بأي شكلٍ من الأشكال، فمتى ما كانت هذه الشركات غير مشتركة في الأنشطة العسكرية المباشرة فإنه ينطبق عليها وصف المدني ويستفاد العاملون فيها من الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن هذه الشركات تسعى لإظهارهم كمدنيين يقومون بتنفيذ عقد خدمة للدولة المتعاقد معها [5]، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة مع عدم وضوح الحد الفاصل بين الانخراط في الأعمال القتالية المباشرة من عدمه، إذ أن تحديد الأنشطة التي تدخل في إطار هذه الأعمال غاية في التعقيد ولاسيما إذا ما تذكرنا أن الحروب الحديثة تدار بوسائل تكنولوجية متطورة تجعل من مزودي الخدمات والدعم التكنولوجي واللوجستي في الرصد والمراقبة كتشغيل الطائرات المسيّرة وتحليل الصور الاستخباراتية وتحديد الأهداف عبر الوسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، قد يكون له تأثير أكبر من المشاركة المباشرة التي يلعبها المقاتلون في الاشتباكات العسكرية التقليدية، مما يعقد من مهمة تحديد المركز القانوني بدقة.

1- طالب ياسين، المصدر السابق، ص 865.

2- نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة أن ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سُلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها))، ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 / آب/1949، منشورة في الإنترنت على الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

3- نصت المادة (50) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 على: ((1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق (البرتوكول). وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنيا 2. يندرجُ في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين 3.لا يُجردُ السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين)).

4- بحسب نص المادة (3/51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كذلك ينظر: د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: الثاني والسبعون، 2016، ص 502.

5- طالب ياسين، المصدر السابق، ص 867.

3. المرتزقة:

يظهر للوهلة الأولى وبالارتكاز على معيار الربح كهدف تسعى إليه الشركات العسكرية والأمنية والمتعاقدين معها، إن هؤلاء المتعاقدين ما هم إلا مرتزقة تنطبق عليهم القواعد القانونية الخاصة بالارتزاق.

بيد أن الأمر يبدو مختلفاً عند الرجوع إلى تعريف المرتزقة وشروطهم القانونية، فقد حددت المادة (2/47) من البرتوكول الأول الإضافي الأول مجموعة من الشروط يتطلب توافرها لإطلاق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية والمنخرطين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1]، ومع انطباق بعض هذه الشروط عليهم كتجنيدهم لاشتراكهم في النزاعات المسلحة، واشتراكهم الفعلي فيها على أساس الرغبة في المغانم الشخصية وما يبذل لهم من أموال من أحد أطراف النزاع لقاء، إلا أن التقيد بهذه الشروط مجتمعة سوف يؤدى إلى استبعاد الكثير من موظفي هذه الشركات من صفة الارتزاق، إذ يلاحظ أن الفقرة (د) من المادة المذكورة نصت على أن لا يكون الشخص المعني ((من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع))، وهو ما يعنى استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من وصف المرتزقة، في حين أن الواقع يشير إلى أن هذه الشركات كثيراً ما تضم متعاقدين من رعايا الدول المتنازعة [2]، ومن ناحية أخرى أن الشرطين (أ) و(ب) من المادة (2/47) من البروتكول الإضافي الأول يوجبان أن يكون الشخص قد تم تجنيده خصيصًا للقتال في نزاعٍ مسلحٍ، وأن يُشارك مشاركة فعلية مباشرة في الأعمال القتالية، وهذان الشرطان ينطبقان في حالة انخراط العاملين في هذه الشركات في العمليات القتالية، ولكن قد يواجه تطبيقهما بصعوبة لاسيما في حالة الشركات التي لا تكون مهامها واضحة بشكل كاف بحيث يمكن اعتبارها منخرطة في الاعمال القتالية [3].

أما الشرط الوارد في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة والذي ينص على أن المرتزق هو أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، فهو شرط يتوفر في كل الذين يُشاركون في الأعمال

1- نصت المادة (47) من البرتوكول الإضافي الأول على: ((1-لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. 2-المرتزق هو أي شخص: أ- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح، ب-يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، ج-يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي بتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، د-وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، هـ-ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و – وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة))، ينظر: البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جينيف 1977، منشور في الإنترنت على الرابط:
https://www.legal-tools.org/doc/362b83/pdf/

2- ماهر جميل أبوخوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 39، العدد: 1، 2012، ص 168.

3- طالب ياسين، المصدر السابق، ص860.

القتالية إلى جانب القوات النظامية ولكنهم ليسوا أعضاء فيها، بما فيهم الميليشيات المسلحة، التي يقوم أطراف النزاع بإنشائها لمساندة القوات المسلحة النظامية [1].

من هنا فإن التكييف القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية لا يمكن أن يتم بطريقة قاطعة، بل يجب أن ينظر فيه على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة طبيعة المهام الفعلية التي يؤدونها، ومدى ارتباطهم العضوي والوظيفي بالقوات النظامية، ويبقى المعيار الجوهري الذي تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية فإذا توفرت هذه المشاركة، فإن صفة المدني تسقط وتفتح إمكانية استهدافهم ومساءلتهم كفاعلين في النزاع.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مشاركة الشركات العسكرية والأمنية في النزاعات المسلحة

ترتب على زيادة توظيف الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة خلال السنوات الأخيرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء مهمات في عمليات عسكرية أو في أعمال شبه عسكرية، إثارة تساؤلات قانونية عميقة بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الكيانات خاصة وأن هذا القانون يستند أساساً إلى مبدأ مسؤولية الدول عن القوات لها، ومدى تأثيرها على مبادئ هذا القانون، وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومدى مسؤولية الدول عن أنشطة وممارسات هذه الشركات، ومن ثم نتناول تأثير وجود هذه الشركات ومشاركتها في النزاعات المسلحة على مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الشركات العسكرية والأمنية ومدى مسؤولية الدولة عن إلزامها بالقانون الدولي الإنساني:

إن تحديد مدى مسؤولية الدولة عن التزام الشركات العسكرية والأمنية بالقانون الدولي الإنساني يرتبط بالبحث عن مسؤولية هذه الشركات بذاتها ومسؤولية موظفيها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

أولاً: مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها:

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفقًا للمادة الأولى، باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لضمان امتثال قواتها المسلحة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو نيابة عنها، ويفهم من ذلك شمول الشركات الخاصة التي يتم التعاقد معها لأداء مهام خلال النزاع

1 - المصدر نفسه، ص 861.

وبالتالي فإن الدولة التي تستخدم شركة عسكرية أو أمنية خاصة تظل مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها هذه الشركة إن كانت هذه الأفعال ناتجة عن أوامر الدولة أو جرت تحت رقابتها الفعلية.

وعلى الرغم من عدم تحديد هذه الاتفاقيات لآليات تنفيذ هذا الالتزام، فإن بعض الدول تلعب دورًا محوريًا في ضمان امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني، عن طريق اعتماد الدول التي تنتمي إليها أو تعمل فيها هذه الشركات لإطار تنظيمي يتيح تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني [1].

ويقر الفقه والقضاء بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية عن أفعالها الضارة بالغير، ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يفرض التزامات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باستثناء الحالة التي تصبح فيها هذه الشركات ذاتها طرفًا في النزاع المسلح، أو مجموعة مسلحة منظمة بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [2]، وفي هذه الحالة، تتحمل الشركة نفس الالتزامات التي تقع على أي طرف غير دولتي في النزاع، ومع ذلك، يبقى هذا الاحتمال ضعيفًا، إذ يتطلب أن تكون الشركة نفسها طرفًا في النزاع وليس مجرد جهة تعمل لصالح أحد الأطراف [3].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية فقد انقسم الفقه الدولي إلى رأيين: الأول يعارض فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأشخاص اعتبارية في حال قيامها بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي، حيث تعزى المسؤولية الجنائية إلى موظفي هذه الشركة أو إلى مديرها وكبار موظفيها الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، حيث يمكن محاكمة هؤلاء الأفراد أمام محاكم وطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما يذهب الرأي الآخر إلى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على هذه الشركات، ويتحججون في ذلك بمتغيرات القانون الدولي كأساس لاعتماد هذه المسؤولية [4]، إلا إن هذا الرأي لم يؤخذ به في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة، أو مدنيين عاديين شأنهم شأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية عن أية انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها،

1- د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، المصدر السابق، ص 502-503.

2- نصت الفقرة الأولى من المادة (1) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: يسري هذا البروتوكول .... على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول: ينظر: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، منشور في الإنترنت، على الرابط:
https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf

3- عباس وليد، المصدر السابق، ص ص 144-145.

4- المصدر نفسه، ص 145.

وبالتالي من الممكن مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام محاكم الدولة التي وقع فيها الجرم، والدولة التي ينتمي إليها ضحايا الجرم، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما توفرت لديها شروط الاختصاص أن تحاكم موظفي الشركات العسكرية والأمنية، إذ أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بحيث يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب [1].

ثانياً: مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا الالتزام يمتد ليشمل أي شخص يعمل باسم الدولة أو تحت سيطرتها، بما في ذلك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستخدمها، فعلى سبيل المثال إذا تعاقدت دولة مع شركة أمنية لإدارة معسكر لأسرى الحرب وارتكب موظفوها انتهاكات، فلا يمكن للدولة التنصل من مسؤوليتها بحجة التعاقد مع شركة خاصة، لأن من واجب الدولة الحاجزة أن تتحمل المسؤولية عن معاملة الأسرى طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بصرف النظر عن أي مسؤوليات فردية [2].

وعلى وجه العموم أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي تلك الدول التي تقوم باستئجار خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للقيام ببعض المهام خلال النزاعات المسلحة من المسؤولية القانونية (الجنائية /المدنية) عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعده، إذ أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1949، في مادتها الأولى على الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وأن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة امتثال قواتها المسلحة لأحكام وقواعد هذا القانون، ووضع أليات تعنى بمراقبة وضمان احترام تلك القواعد [3].

كما أن القاعدة العرفية نصت على أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقترفها موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك تم التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [4].

ومع ذلك فهناك عدم وضوح في آليات تنفيذ الدول لهذا الالتزام، وصعوبة تحديد القانون الوطني الذي تخضع له هذه الشركات، إذ قد لا تكون الدول التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها هي من استأجرها، بل قد تستضيفها كمتعاقد مع أطراف أخرى، فضلاً عن اختلاف الإطار التنظيمي لهذه

1- عباس وليد، المصدر السابق، ص 146.
2- ماهر جميل أو خوات، المصدر السابق، ص 171.
3- علي عبد الله علي خلف الله، المصدر السابق، ص ص437-438.
4- علي عبد الله علي خلف الله، المصدر السابق، ص438.

الشركات بين الدول، حيث تعتمد بعضها قوانين خاصة بالأمن الخاص، بينما تطبق دول اتحادية قواعد مختلفة وفقًا لأقاليمها، كما تسند بعض الدول تنظيم عمل هذه الشركات إلى القانون التجاري [1]، الأمر الذي يجعل من تحديد مسؤولية الدول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية عملية قانونية معقدة وغامضة، ينعكس أثرها في ضبط الأنشطة والممارسات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية في النزاعات المسلحة وإخضاعها لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة ظهرت عدة مبادرات دولية لوضع إطار تنظيمي يحكم نشاط وممارسات الشركات العسكرية والأمنية، ويلزم الدول باتباع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ التزاماتها الدولية بضمان امتثال هذه الشركات وموظفيها للقانون الدولي الإنساني، منها اتفاقية مونترو عام 2008، ومدونة قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية [2].

ومع ذلك تظل الفجوة القانونية قائمة خاصة في الحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دول لا ترتبط بعلاقة تعاقدية مباشرة معها، أو حين تكون الدول المستضيفة عاجزة عن مراقبة أنشطتها بسبب ضعف البنية القانونية أو انهيار النظام السياسي، كما هو الحال في بعض النزاعات في إفريقيا والشرق الأوسط.

الفرع الثاني: تأثير الشركات العسكرية والأمنية على مبادئ القانون الدولي الإنساني:

أدى انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة الى آثار مباشرة وغير مباشرة على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فالطبيعة الخاصة لهذه الشركات، وعلاقتها المعقدة بالدول، تطرح تحديات قانونية بشأن مدى الالتزام بهذه المبادئ ليس من جهة الشركات العسكرية والأمنية فحسب، بل وأيضاً من أطراف النزاع الأخرى إزاء هذه الشركات، ويثير ذلك مخاوف تتعلق بمدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين وضمان احترام قواعد النزاعات المسلحة، ويمكن تحديد هذه الآثار بالآتي:

أولاً: مبدأ المسؤولية والمساءلة:

يشكّل مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة أساساً في القانون الدولي الإنساني، ويتعرض هذا المبدأ إلى التهديد في سياق الاعتماد المتزايد على الشركات العسكرية والأمنية في النزاعات المسلحة، إذ يكشف واقع هذه الشركات عن فجوة كبيرة وضعف في القدرة على مسائلتها، بسبب ما يتميز به عمل هذه الشركات من استقلالية نسبية، وتعقيد يعيق ربطها بسلسلة القيادة التقليدية للدولة، ويزداد ضعف فعالية

1 - المصدر نفسه، ص 438.
2 - ينظر: د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، المصدر السابق، ص ص 515-519، كذلك: خديجة عرسان، المصدر السابق، ص ص 506-508.

آليات المساءلة القانونية بشكل خاص عندما تفتقر الشركات إلى إشراف مباشر من أجهزة الدولة أو عندما تعمل بتفويض من مؤسسات دولية غير حكومية وكيانات متعددة الجنسية.

ومن الجدير بالذكر أن التطورات الحديثة في النزاعات أظهرت تزايد الاستعانة بهذه الشركات في مناطق النزاع، ليس فقط لتوفير الحماية، بل أيضاً لأداء أدوار قتالية واستخباراتية ودعم لوجستي، وهو ما يضاعف من صعوبة مراقبة التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتبرز إشكالية إضافية عند تورط موظفي هذه الشركات في انتهاكات جسيمة، مثل الاستخدام المفرط للقوة أو التورط في عمليات اعتقال تعسفي، إذ يصبح من غير الواضح أحياناً أمام من يمكن لضحايا هذه الانتهاكات المطالبة بالإنصاف أو التعويض.

وقد أدت هذه التحديات إلى ظهور دعوات متزايدة لمراجعة الأطر القانونية الدولية، وتطوير معايير أكثر صرامة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك تعزيز الشفافية، ووضع آليات للمساءلة الدولية، وفرض التزامات واضحة على الدول التي تستعين بخدماتها لضمان احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف.

ثانياً: مبدأ التمييز:

يُعدّ مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إذ يفرض على أطراف النزاع الالتزام باستهداف الأهداف العسكرية فقط مع حماية المدنيين من أي أذى مباشر إلا أن ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ميادين النزاعات أدى إلى تعقيد تطبيق هذا المبدأ، حيث بات من الصعب رسم حد واضح بين الأنشطة العسكرية والمهام المدنية في ظل تشابك أدوار هذه الشركات. ففي كثير من الحالات، يتداخل عمل موظفي الشركات بين الدعم اللوجستي والمشاركة الفعلية في العمليات القتالية، ما يخلق منطقة رمادية يصعب من خلالها تصنيفهم بشكل دقيق ضمن إحدى الفئتين، هذا الغموض يفتح الباب أمام مخاطر استهداف الفاعلين المدنيين أو حرمان بعض المقاتلين من الحماية القانونية، خاصة إذا استُخدمت الشركات لتحقيق أهداف سياسية أو تجارية بعيدة عن المعايير الإنسانية، مما يهدد بفقدان الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ويعرقل سعيه لضبط سير العمليات العسكرية وضمان احترام كرامة الإنسان حتى في ظروف النزاع.

ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن بعض التقارير الإعلامية وعدد من الباحثين يصفون موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكونهم (مرتزقة)، إلا أن هذا الوصف يظل محدود النطاق من منظور القانون الدولي الإنساني، إذ أن أغلب موظفي هذه الشركات لا ينطبق عليهم التعريف الدقيق للمرتزقة بحسب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [1].

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني (خصخصة الحرب)، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمت زيارته بتاريخ 2025/3/22، على الموقع الرسمي للجنة على الرابط:
https://www.icrc.org/ar

كما أدى اشتراك هذه الشركات في النزاعات المسلحة إلى ظهور صعوبة إضافية في تطبيق هذا المبدأ، تتمثل في صعوبة تحديد الأوضاع التي يُعامل فيها موظفي هذ الشركات كمدنين أو كمقاتلين، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية من حيث جواز استهدافهم عسكرياً من قبل الأطراف الأخرى المتنازعة أو تمتعهم بحماية المدنيين وأسرى الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

وفي ظل هذه الصعوبة تظهر فرضيتان لتحديد مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية أثناء النزاعات الفرضية الأولى: تعتبرهم مقاتلين وبالتالي يمكن اعتبارهم أهدافاً مشروعة، كما يمكن استهدافهم ومهاجمتهم حتى عند عدم مشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، وهذا ما يتوافق مع روح القانون الدولي الإنساني وجوهر قواعده، اعتماداً على معيار إشراك المقاتلين في العمليات القتالية كمعيار لتحديد الأشخاص، بمعنى أن الأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات القتالية يعتبرون مقاتلين، بيد أن استقراء ما نصت عليه المادة (43) من البروتوكول الأول لعام 1977، في تعريفها للمقاتل وما جاء فيها لا يمكن اعتبار المنتمين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلين، في حين أنهم لا يقدمون إلا الدعم.

الفرضية الثانية: تعتبرهم مدنيين وبالتالي فهم محميين من الاعتداءات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يعتبرون هدفاً مشروعاً إلا إذا شاركوا بشكل مباشر في أعمال عدائية، ويترتب على مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية عدم معاملتهم كأسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر، ولن يحصلوا على نفس الحصانة من المقاضاة الجنائية في المحاكم المدنية عن الأفعال المرتكبة في إطار العمليات القتالية [1]، ومع أن الفرضية الأولى أقرب إلى الواقع فمعيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا معيار الانتماء للقوات المسلحة هو المعيار الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعتبارهم مقاتلين وإلا فهم بالأصل مدنيين [2]، إلا أنه على الصعيد الواقعي يصعب التثبت من هذا المعيار.

ثالثاً: مبدأ استخدام القوة وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب:

تستند العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني الى مبدأي الضرورة والتناسب في استخدام القوة، لضمان عدم اللجوء إلى العنف المفرط غير المبرر، ومع تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي غالباً ما تُدار وفق مصالح تجارية بحتة، تزداد احتمالية حدوث خلل في تطبيق هذين المبدأين، إذ قد تتعرض عملية اتخاذ القرار لاختلال في تقييم معايير الضرورة والتناسب، حيث تبرز مخاطر اتخاذ هذه الشركات قرارات باستخدام القوة لا تتوافق بشكل دقيق مع الاعتبارات الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وتنعكس هذه الإشكالية في إمكانية اللجوء إلى إجراءات عسكرية تتجاوز حدود الضرورة والتناسب، الأمر الذي يهدد بانتهاك القواعد الأساسية لحماية الإنسان في النزاعات المسلحة.

1- علي عبد الله علي خلف الله، المصدر السابق، ص435.
2- المصدر نفسه، ص 436.

رابعاً: احتكار الدولة لاستخدام القوة:

يُشكل احتكار الدولة لاستخدام القوة أحد المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي، حيث يُفترض أن تظل سلطة استخدام العنف المشروع محصورة ضمن مؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية، بهدف حماية النظام العام وضمان احترام القانون وحقوق الإنسان، ويضمن ذلك تقييد العنف ضمن إطار قانوني يحد من الانتهاكات العشوائية، فقد أدى تنامي ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعملها بشكل شبه مستقل إلى اعادة تشكيل مفهوم السيادة، وتآكل احتكار الدولة التقليدي للقوة، وبالتالي تزايد احتمالية نشوء فراغ تنظيمي يفضي إلى تعدد المصادر القانونية للمسؤولية دون وجود تنسيق دولي فعال.

وفي ظل هذا التطور، برزت تحديات جدية تمثّلت في تراجع قدرة الدولة على ضبط ومراقبة استخدام القوة داخل أراضيها، فضلاً عن بروز فجوات تنظيمية وقانونية على المستوى الدولي، فقد أصبح من الصعب تحديد المسؤولية القانونية عن الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة عند تعدد الجهات الفاعلة وغياب التنسيق الفعال بين الأطر الوطنية والدولية، وهو ما ينذر بإضعاف منظومة المساءلة، ويفتح الباب أمام بعض الشركات للعمل خارج القيود المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا تظهر الحاجة الملحّة لإعادة تقييم الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية، من أجل وضع معايير واضحة ومُلزمة تؤكد على مسؤولية الدول في الإشراف على هذه الشركات وضمان امتثالها لمبادئ القانون الدولي، وبما يعيد الاعتبار لمبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة ويحدّ من مخاطر تشتت المسؤولية القانونية في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الخاتمة

أظهر هذا البحث أن ظاهرة خصخصة الأنشطة العسكرية من خلال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمثل تحوّلًا عميقًا في بنية النزاعات المسلحة وفي مفاهيم أساسية مثل السيادة، واحتكار الدولة لاستخدام القوة، ومبدأ المسؤولية القانونية. فقد كشف البحث عن وجود فجوة قانونية واسعة على مستوى القانون الدولي الإنساني في التعامل مع هذه الكيانات، سواء من حيث التكييف القانوني لها، أو من حيث تحديد الوضع القانوني لموظفيها، أو من حيث آليات المساءلة والمحاسبة في حال ارتكابهم لانتهاكات جسيمة.

ورغم أن هذه الشركات باتت تلعب دورًا متناميًا في النزاعات المسلحة المعاصرة، وتضطلع بمهام قد تتجاوز في طبيعتها الأدوار التقليدية للقوات النظامية، لم تظهر استجابة قانونية دولية لاستيعاب وتنظيم هذا التطور، فضلاً عن قصور القواعد القانونية الدولية في التعامل مع هذه الشركات، كل ذلك يجعل من الشركات بمنأى عن الرقابة الكافية، ويترك ضحايا انتهاكاتها في مواجهة غموض قانوني.

كما بيّن البحث أن المسؤولية القانونية لا تقتصر على الموظفين الأفراد فحسب، بل تمتد إلى الدول المتعاقدة مع هذه الشركات، والتي تتحمل واجب الإشراف والتقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، واحتكار استخدام القوة.

وهكذا إن الخلل في ضبط سلوك هذه الشركات لا يمثل فقط تهديدًا قانونيًا، بل أخلاقيًا وسياسيًا أيضًا، لأنه يشرعن العنف خارج الأطر المؤسسية ويقوّض من أسس النظام الدولي القائم على قواعد قانونية ملزمة تحكم سلوك أطراف النزاع، ويظهر-أيضاً -الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي لتطوير معايير وتنظيمات تُعالج هذه الفجوة القانونية وتوفر حماية أفضل للمتضررين من النزاعات المسلحة.

أولاً: الاستنتاجات

وتبين الاستنتاجات التي تم التوصل إليها هذا البحث حقيقة هذه الفجوة، والتي يمكن إيجازها بالآتي:

1. غياب الصفة القانونية الدولية المباشرة للشركات العسكرية والأمنية، فهي لا تعتبر أطرافاً مباشرة في النزاعات المسلحة، وبالتالي لا تُخاطب مباشرة بأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يُضعف من إمكانية إخضاعها المباشر لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويجعل مساءلتها عن الانتهاكات أكثر تعقيدًا.
2. غالبًا ما تباشر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أعمالها في بيئات نزاعيه تتسم بضعف الرقابة القانونية، والهشاشة السياسية، مما يزيد من احتمالية ارتكاب انتهاكات دون وجود آليات فعالة للمحاسبة، ويُضاعف من أثر هذه الشركات السلبي، ويجعلها أداة فعالة للانتهاكات دون رادع قانوني حقيقي.
3. إن تصنيف بعض موظفي هذه الشركات كمرتزقة وفقًا لأحكام المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يحرمهم من وضع المقاتلين ويجعلهم خارج إطار الحماية القانونية الكاملة، الأمر الذي يشجع على ممارسات لا تتوافق مع القواعد الإنسانية، فالمعايير الحالية لتعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني لا تشمل معظم موظفي هذه لشركات، مما يخلق ثغرة قانونية يستفيد منها الفاعلون غير الرسميين في النزاعات المسلحة.
   كما أن الطبيعة القانونية المزدوجة لموظفي الشركات (مدنيون /مقاتلون /مرتزقة) تعرقل تطبيق القواعد الحاسمة في القانون الدولي الإنساني، وتفتح الباب أمام انزلاقات قانونية وأخلاقية في تصنيفهم وحمايتهم.
4. على وفق مبدأ المسؤولية الدولية، تتحمل الدول المتعاقدة مع هذه الشركات مسؤولية ضمان احترامها لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلاّ إن ضعف الإشراف والرقابة يجعل الالتزام بهذه المسؤولية محل شك عمليًا، ويؤدي في العديد من الحالات إلى هدر الالتزام بتلك الأحكام.
5. تؤثر الشركات على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني عن طريق طمس الفروقات بين المقاتلين والمدنيين، وإضعاف آليات المساءلة، وتقويض مبدأ التناسب، وإفساح المجال لاستخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الأهداف الإنسانية للقانون، وتحدي احتكار الدولة لاستخدام القوة.

ثانياً: التوصيات

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا يوجد إطار قانوني دولي ملزم وفعال حتى الآن ينظم عمل هذه الشركات بشكل دقيق، مما يتطلب تطوير اتفاقيات دولية جديدة أو تفعيل آليات قائمة مثل وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية، ولذلك نوصي بالآتي:

1. يوصي البحث بضرورة تبني المجتمع الدولي لاتفاقية دولية مُلزمة تنظم عمل هذه الشركات، وتحدد مركزها القانوني بوضوح، وتضع آليات محاسبة دولية فعالة لضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُنهي حالة الفراغ القانوني القائمة حاليًا.
2. تعزيز التزامات الدول المتعاقدة مع هذه الشركات من خلال إلزامها قانونًا بمراقبة سلوك الشركات التي تتعاقد معها، والتأكد من امتثالها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مع تحميلها المسؤولية القانونية المباشرة عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات باسمها أو تحت إشرافها.
3. دعوة الدول إلى تبني تشريعات وطنية واضحة وصارمة تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أراضيها أو الصادرة منها، بما يشمل منح التراخيص، وآليات الرقابة، والمساءلة الجنائية والمدنية.
4. إنشاء قاعدة بيانات دولية تضم أسماء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتفاصيل العقود التي أبرمتها مع الدول أو الكيانات المختلفة، وتوثق سجل التزامها أو انتهاكها للقانون الدولي، على أن تُشرف عليها هيئة دولية متخصصة، مثل لجنة منبثقة عن الأمم المتحدة.
5. تعزيز دور المنظمات الدولية كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة وتقييم أداء هذه الشركات، ومطالبتها بتقارير دورية عن مدى احترام الشركات المتعاقدة مع الدول لمبادئ القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.
6. نشر الوعي القانوني والتدريب المسبق للعاملين في هذه الشركات بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعل هذا التدريب شرطًا تعاقديًا أساسيًا، لتقليل حالات الانتهاك الناتجة عن الجهل أو الإهمال.

قائمة المصادر

أولاً: الوثائق القانونية:

1. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18/تشرين الأول 1907.
2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12/آب /1949.
3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 / آب/1949.

4. البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5. البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977.

6. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية في النزاع المسلح، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا، آب 2009.

ثانياً: الدراسات والبحوث في المجلات العلمية:

1. خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 28، العدد الأول، 2012.

2. طالب ياسين، المركز القانون لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 35، العدد 2، 2021.

3. عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولية العام، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 34، العدد: 3، 2020.

4. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والسبعون، 2016.

5. علي عبد الله علي خلف الله، الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشر في مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2024.

6. ماهر جميل أبوخوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 39، العدد: 1، 2012

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012.

رابعاً: المواقع في الإنترنت:

الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: https://www.icrc.org/ar